فان قلت قد علم ان المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين الذين فعلوا ما فعلوا مائتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم فان قلت فلم قيل في احدى الايتين لن تقبل بغير فاء وفي الاخرى فلن يقبل قلت قد اوذن بالفاء ان الكلام بني على الشرط والجزاء وان سبب امتناع قبول الفدية هو الموت على الكفر وبترك الفاء ان الكلام مبتدأ وخبر ولا دليل فيه على التسبيب كما تقول الذي جاءني له درهم لم تجعل المجيء له سببا في استحقاق الدرهم بخلاف قولك فله درهم فان قلت فحين كان معنى لن تقبل توبتهم معنى الموت على الكفر مسببا عن ارتدادهم وازديادهم الكفر لما في ذلك من قساوة القلوب وركوب الرين وجره الى الموت على الكفر قلت لانه كم من مرتد مزداد للكفر يرجع الى الاسلام ولا يموت على الكفر فان قلت فاي فائدة في هذه الكناية اعني كنى عن الموت على الكفر بامتناع قبول التوبة قلت الفائدة فيها جليلة وهي التغليظ في شان اولئك واخراجهم في صورة حال الايسين من الرحمة التي هي اغلظ الاحوال واشدها الا ترى ان الموت على الكفر انما يخاف من اجل اليأس من الرحمة ذهبا نصب على التمييز وقرأ الاعمش ذهب بالرفع ردا على ملء كما يقال عندي عشرون نفسا رجال فان قلت كيف موقع قوله ولو افتدى به قلت هو كلام محمول على المعنى كانه قيل فلن يقبل من احدهم فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا ويجوز ان يراد ولو افتدى بمثله لقوله ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف كثيرا في كلامهم كقولك ضربته ضرب زيد تريد مثل ضربه وابو يوسف ابو حنيفة تريد مثله ولا هيثم الليلة للمطي وقضية ولا ابا حسن لها تريد ولا مثل هيثم ولا مثل ابي حسن كما انه يزاد في نحو قولهم مثلك لا يفعل كذا تريد انت لا تفعل ذاك

ان المثلين يسد احدهما مسد الاخر كانا في حكم شيء واحد وان من الاولى تبيين ... ملء الارض على الانسان ... وقرئ مل الارض بتخفيف الهمزة لن تنالوا البر لن تبلغوا حقيقة البر او لن تنالوا بر الله وهو ثوابه حتى تنفقوا مما تحبون حتى تكون نفقتكم من اموالكم التي تحبونها وتؤثرونها كقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وكان السلف رحمهم الله اذا احبوا شيئا جعلوه لله وروي انها لما نزلت جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذاك مال رابح او مال رائح واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها في اقاربه وجاء زيد بن حارثة بفرس كان يحبها فقال هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فكان زيدا وجد في نفسه وقال انما اردت ان اتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله تعالى قد قبلها منك وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى فلما جاءت اعجبته فقال ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها ونزل بابي ذر ضيف فقال للراعي ائتني بخير ابلي فجاء بناقة مهزولة فقال خنتني فقال وجدت خير الابل فحلها فذكرت يوم حاجتكم اليه فقال ان يوم حاجتي اليه ليوم اوضع في حفرتي وفي قراءة عبد الله حتى تنفقوا بعض ما تحبون وهذا دليل على ان من في مما تحبون للتبعيض ونحوه اخذت من المال ومن في من شيء لتبيين ما تنفقوا اي من اي شيء كان طيب تحبونه او خبيث تكرهونه فان الله عليم بكل شيء تنفقونه فمجازيكم بحسبه كل الطعام كل المطعومات او كل انواع الطعام والحل مصدر يقال حل الشيء حلا كقولك ذلت الدابة ذلا وعز الرجل عزا وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما احلت لي حلة وحرمته والحل استوى في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع قال الله تعالى لا هن حل لهم

مطلب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون